قوله وخالفت واقع موقع البدل من قوله وجوبا اي كنسخ وجوب اذا ناجيتم الرسول الاية

اليهود نبه الامام ابو حفص المقيني على ان حكاية خلاف اليهود في كتب اصول الفقه مما لا يليق لان

الكلام في اصول الفقه فيما هو مقرر في الاسلام وفي اختلاف الفرق الاسلامية فاما حكاية خلاف

الكفار فالمناسب لذكرها اصول الدين قوله الذي فهمه المصنف منه اعلم ان الله قد اشتهر

عن ابي مسلم انكار النسخ ولما كان هذا النقل لا يصح ارادة ظاهره لانه يودي الى انكار

شريعتنا اختلف في تاويله فقيل اراد انه لا نسخ في شريعة واحدة وان وقع نسخ شريعة باخرى

واعتمده شيخنا في البحرين وقيل اراد بل القران خاصة وهو ظاهر ما في المحصول عنه وعن

المصنف لم ينكره ابو مسلم وانما سماه تخصيصا والظاهر انه انما قال ذلك بحسب ما فهمه عنه كما ذكره

الشارح لانه وقف على مصنفه في التفسير ولم ينقل هذا عنه بالواسطة قوله عندي اي

عند ابي مسلم قوله وسلم في قوله لا يبقى يوهم انه هو المبتكر لهذه العبارة مع ان ابن الحاجب

عبر بها واستحسنها المصنف في شرحه مصرحا بما ذكره الشارح على انها عبارة الامدي قبلهما

قوله المقصود نعت للعلم اذ لو قدر نسخ جميع التكاليف لكان المقصود من وقوع ذلك

انه يعلم وقوله على جمع متعلق بقوله لتوقف قوله فلا نزاع في المعنى اي فان القايل

بجواز نسخ جميع التكاليف مراده انه يجوز عقلا ان لا يبقى تكليف من التكاليف وان كان ذلك بالنسبة

الى ما عدا المعرفتين ارتفاعا بطريق النسخ وبالنسبة الى المعرفتين انقطاعا بطريق الاتيان بالماموربه

ومراد القايل بعدم الجواز انه لا يجوز عقلا ارتفاعهما كلها بطريق النسخ وان جاز انقطاع التكليف

في البعض بانقضائه قوله قلنا الحسن الذاتي باطل اي كما قرر اول الشرح ردا عليهم قوله

المنسوخ الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم المراد نفي ثبوت حكمه

من كونه ناسخا لحكم تعلق بهم تنجيزا والمراد انه اذا ابلغ جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الناسخ

وقبل ان يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم الامة فهل يثبت حكمه الذي هو النسخ في حق الامة فيما بين

التبليغين اولا المختار لا يثبت وهذه العبارة تفهم بطريق اولى انه لا يثبت في حقهم في صورة الاولى ما

قبل نزول الناسخ الى الارض وقبل بلوغه النبي صلى الله عليه وسلم الثانية ما وقع ليلة الاسرا بعد

بلوغه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل نزوله الى الارض من فرض خمسين صلاة بخمس صلوات

الثالثة ما بعد نزوله الى الارض وقبل ان يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصورة والاولى

لا يثبت فيهما حكم الناسخ قطعا واما الثانية ففي ثبوته فيها احتمال لان ظاهر كلام المتن كالمختصر

يفهم بطريق اولى ان المختار انه لا يثبت فكلام ابن السمعاني يقتضي ثبوت نسخه حيث قال ورض الله خمسين صلاة

ليلة المعراج ثم نسخه قبل ان تعلم الامة قال ولكن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد علم به فاعتقد

وجوبه فلم يقع النسخ الا بعد علمه واعتقاده قوله كزيادة ركعة وركوع الى اخره بيان لانه محل

الخلاف زيادة جزء كالمثالين الاولين والرابع او شرط كالمثال الثالث لا زيادة عبارة مستقلة

مجانسة كصلوة سادسة فانه ليس محل خلاف للحنفية كما يوخذ من التلويح وتحرير شيخنا وغيرهما

وان خالف فيه بعض اهل العراق اما زيادة عبادة مستقلة غير مجانسة كالزكوة بالنسبة الى الصلوة

فليس نسخا اجماعا كما لا يخفى وبهذا يظهر سقوط ما ادعاه البرماوي في شرح الالفية من ان حكم زيادة

الجزء او الشرط انما يستفاد من قول جمع الجوامع فيما بعد وكذا الخلاف في جزء العبادة او شرطها وان

مسالة نقص الجزء والشرط ليست في جمع الجوامع حتى انكر على شيخنا الزركشي ما تبعه عليه الشارح من

حمل عبارته عليه وما زعمه البرماوي مفسد لعبارة المتن لادايها الى التكرار فيها كما لا يخفى **تنبيه**

تضمن كلام المختصر ان الزيادة برفع مفهوم المخالفة نسخ عند الحنفية وهو غلط لان الحنفية

ينفون مفهوم المخالفة فلا يتصور منهم القول بان رفعه نسخ لان النسخ رفع ثبوت المنسوخ ولذا حذفه

المصنف في المتن واعتذر التلويح والحواشي بان سكوت المختصر عن استثنائه لذلك لظهور ان ما

للاختصاص اعتناظاهر قوله والمقتضي للترك عنهم اي كالبراءة الاصلية اذ اتفقا العبادة

المشروعة على امر يراد عليها جزءا او شرطا مستندا الى البراءة الاصلية ورفع حكم البراءة الاصلية

ليس نسخا ولعمومات تحريم الاذى نحو لا ضرر ولا ضرار بالنسبة الى زيادة التغريب ونحوها بان رفعها انما

هو رفع لما اقتضاه الدليل العام لا لما اقتضاه دليل المزيد عليه فليس نسخا قوله قضايا الشاهد

واليمين احتج عنه في المختصر بان الاية والحديث لم يتواردا على محل واحد اذ الاية تتضمن الارشاد

الى الاحتياط في الاستشهاد والحديث في الحكم بالشاهد واليمين والاستشهاد غير الحكم وغير جزئيات

هذه القاعدة لجويه محلها الخلافيات ومطولات الفقه قوله عود الاقوال المفصلة

بصيغة الفاعل التي تشتمل على تفصيل مقابل لاطلاق القولين السابقين والمبينة بصيغة المفعول من

البيان كما اشار اليه في الشرح وفي بعض الشروح ما يقتضي انها المبينة من البنا قوله ومن

الاقوال المفصلة ان الزيادة ان غيرت الى اخره هو قول القاضي عبد الجبار فرد الشارح على الصواب

الماخوذ من الاحكام والمعتمد لابي الحسين محترزا عما وقع في المختصر من الغلط في حكايته قوله

ومنها ان الزيادة اذا اتصلت الى اخره هو قول الغزالي قوله ولا فرق بين متصلة اي المتصلة من

الشرط وهو المقارن لجميع العبادة كالاستقبال والمنفصل عنها كالوضوء قوله بان يجمعوا

على انه متاخر مثله ابن السمعاني بنسخ وجوب الزكوة وغيرها من الحقوق المالية قوله ان

يذكر الشيء على خلاف ما ذكر فيه اولا اي بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين وكذا قوله احد النصين اي

اللذين لا يمكن الجمع بينهما قوله او قول الراوي هذا سابق على ذلك في معناه لو ترتيبهما

ثم كما في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قام النبي صلى الله عليه وسلم يعني الجنازة ثم قعد وزواه

ابن حبان بلفظ كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس وامرنا بالجلوس وقول الراوي كان اخر الامرين

كذا كقول جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واما تعيين كل من الروايتين الناسخ فانما تركه لظهوره

خاتمة

Copyright © King Saud University